

ه*ز

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
ع*ع35509.2016 عدد القضية
تاريخه : 16/1/2007

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 3/3/2016 .

من طرف الاستاذ: ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: شركة التأمين ***** في شخص ممثلها القانوني.

ضد: *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** عدد 18169 بتاريخ 1/12/2015 .

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الاصيل والعرض شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه
وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار(400,000 د)
أجرة محاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 17/3/2016 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ 10/3/2016 بواسطة عدل
التفويض الاستاذ **** حسب رقيمه ع***** دد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 3/5/2016 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه
أصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصول 175 و 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين
قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل المعقب ضده أمام
المحكمة الابتدائية ب***** عارضا بواسطة نائبه أنه وبتاريخ 14/11/2013 وبالطريق الوطنية رقم 14 الرابطة بين ولا يتي
***** و *****

تعرض الى حادث مرور لما كان مرافقا لسائق السيارة الخاصة نوع ***** ذات الرقم المنجمي ***** المؤمنة لدى المطلوبة
زمن الحادث وقد أصيب جراء ذلك بعدة أضرار بدنية منحة الطبيب الفاحص على اثرها راحة بـ 28 يوما وعملا بالفصل 122
م ت فإنه يطلب

عرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط النهائي الحاصل له ثم تحديد طلباته النهائية على ضوء ذلك .

وحيث وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 13672 بتاريخ 9/3/2015 والقاضي ابتدائيا
بالزام شركة التأمين ***** في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي ما يلي:

1/أثني عشر ألف و خمسمائة واثنتان وثلاثون ديناراً و 817 مليمت (12.532,817 د) لقاء ضرره البدني.

2/ألف وأربعمائة واثنتان وثلاثون ديناراً و 323 مليمت (1.432,323 د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

3/ثمانمائة وخمسة وتسعون ديناراً و 202 مليمت (895,202 د) لقاء ضرره المهني.

4/مائة وتسعة وخمسون ديناراً و 952 مليمت (159,952 د) لقاء الخسارة الفعلية في الدخل.

5/مائة وخمسون دينار (150,000 د) لقاء أجره الاختبار الطبي.

6/ثمانية وثلاثون ديناراً و 972 مليمت (38,972 د) معلوم استدعاء شركة التأمين.

7/ثلاثمائة دينار (300,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

فاستأنفه المحكوم ضده وبعد استيفاء الاجراءات أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناعياً عليه ما يلي:

1-مخالفة القانون الناتج عن سوء التعليل:

أولاً: بخصوص مسؤولية الحادث:

قولاً أنه ثبت بالرجوع الى وقائع قضية الحال أن مسؤولية الحادث محمولة برمتها على سائق الوسيلة الأجنبية التي تعمد القيام بمداهمة السيارة المؤمنة لدى الطاعنة من الخلف وأنه وعملاً بالحالة عدد1 من جدول تحديد المسؤوليات فإن سائق الوسيلة الأجنبية يتحمل كامل مسؤولية الحادث ومحكمة القرار المنتقد ولئن قامت بعرض دفعات الطاعنة الا أنها لم تناقش مسؤولية الحادث مما يجعل حكمها مخالفاً للقانون ومشوباً بضعف التعليل.

ثانياً: بخصوص تطبيق اتفاقية التعويض لحساب الغير:

قولاً بأن الاتفاقية المشار إليها بالفصل 149 من م ت تتعلق بالتعويض لحساب الغير في صورة تعدد المؤمنين واعتبار الطابعها الاتفاقي فلا تنصرف اثارها الا على الأطراف التي أبرمتها وخلافاً لما ذهبت اليه محكمة البداية فإن اتفاقية التأمين المحتج بها علاوة على أنها لا تهم الا الطور الصلحي فهي لا تلزم لا طرفها عملاً بأحكام الفصل 4 منها فلا يمكن معارضة الغير بها من متضرري حوادث المرور. والفصلين 149 و 151 من م ت وردا في باب التسوية الصلحية وهي مرحلة اختيارته للمتضرر الذي بإمكانه اللجوء مباشرة الى طور التقاضي وأن تطبيق الاتفاقية مقترن بطلب التسوية الصلحية. وطالما ثبت أن سائق الوسيلة المؤمنة لدى شركة التأمين **** فإنه يتجنه الزامها بالأداء وقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على أن تطبيق الاتفاقية مشروط بالجوء الى اجراءات التسوية ثم الصدور عنها و الالتجاء الى القضاء بتعلة أن مقتضيات الفصل 151 من م ت تتعلق دون أدنى شك بحاله الخيار الثالث أي بحالة المتضرر الذي يختار اجراءات التسوية الصلحية ثم يعدل عنها لسبب أو لآخر وفي مثل تلك الوضعية فإن قيامه يكون محضر على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية على معنى ما نص عليه الفصل 149 من نفس المجلة وما حددته اتفاقية التعويض لحساب الغير المبرمة بين مؤسسات التأمين المصادق عليها بمقتضى قرار وزير المالية. وهذا الفهم يستمد مدلوله من العنوان الذي ورد بالفصل 151 في آجال تقديم التسوية الصلحية وحالات توقيفها أو تعليقها (الفرع الاول) إجراءات التسوية الصلحية (القسم الثالث) هذا فضلاً على أن الفصل المذكور هو تواصل للفكرة التي سنها المشرع ضمن الفصول الثلاثة التي تقدمته من امكانية اختيار المتضرر للتسوية الصلحية واجراءات وآجال ذلك كأجل تقديم المؤمن لعرض التسوية وتحديد أي منهم بتقديم العرض في صورة تعددهم وبالتالي فإنه لا يجب فهم الفصل 151 بمعزل عن الاطار الذي تنزل فيه ولا يمكن التوسع في مجال انطباقه خارج ذلك الاطار وطالما أن المدعي في اختبار منذ الوهلة الاولى الاجراءات القضائية ولم يتبع بتاتا اجراءات التسوية الصلحية فإنه لا يمكن حصر قيامه في المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية ويبقى بالتالي مخبراً في القيام ضد من يراه ضامناً في النتائج المالية المترتبة عن الحادث الذي تعرض له. وقد استقرت محكمة التعقيب على ذلك أيضاً بدوائرها المجتمعة في القرارات التعقيبين عدد54648 بتاريخ 26/12/2013 و 39016 بتاريخ 28/11/2013 وبذلك كان رد محاكم الاصل على هاته الدفعات ضعيف وهاضماً لحقوق الدفاع وغير سليم المبني مخالفة بذلك الفصل 123 م م ت وبذلك يكون القرار المطعون فيه ضعيف التعليل وهاضماً لحقوق الدفاع وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب في العديد من القرارات من ذلك القرار عدد 21772 بتاريخ 13/12/1988 والقرار عدد859 بتاريخ 7/12/1976 والقرار عدد 55678 بتاريخ 12/10/1998.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً والنقض مع الاحالة.

المحكمة:

عن المطعن المشار:

-في خصوص الفرع الاول من هذا المطعن:

حيث أسست محكمة القرار المنتقد قضاءها بناء على كون المتضرر في قضية الحالة كان مرافقا لسائق السيارة المؤمنة لدى المطلوبة في الاصل وبالتالي فإن الدفع بكون مسؤولية الحادث لا يتحملها سائق الوسيلة المؤمنة لديها لا يهيمه ويبقى لديه الخيار وحده للقيام على شركة التأمين التي يراها.

وحيث اقتض الفصل 122 م مجلة التأمين أنه:

يقع تعويض متضرر حوادث المرور عن الاضرار اللاحقة بالأشخاص دون امكانية معارضتهم بخطأ في جانبهم باستثناء الحالة التي يتعمدون فيه إلحاق الضرر بأنفسهم أو الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره.

وحيث نص الفصل 123 من نفس المجلة أنه :

بحرم سائق العربة البرية ذات محرك كليا أو جزئيا وكذلك من يؤول اليهم الحق عند الوفاة من التعويض من الاضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث والتي يقع تحديدها وفقا للمقاييس المبينة في جدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذا القانون.

وحيث ولئن أقر المشرع ضمن الفصل 122 م ت مبدأ التعويض الالوي للمتضرر المرافق فإن مجال انطباق الفصل المذكور وتفعيله لا يخرج عن القواعد العامة التي أقرها المشرع من خلال القانون عدد86 لسنة 2005 المؤرخ في 15/8/2005 والذي نظم بموجبه نظام التعويض عن الاضرار اللاحقة بالأشخاص.

وحيث يتدعم هذا الاتجاه من خلال ما ورد بالفصل 121 من م ت الذي اقتضى :

أنه يتم التعويض عن الاضرار الناتجة عن حوادث المرور والمنصوص عليها بالفصل 126 من هذه المجلة . وتعوض تلك الاضرار حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة على ملكه أو على ملك غيره.

وحيث يفهم من عبارة حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق أن التعويض يقدر بقدر المسؤولية التي لا يتحملها سائق الوسيلة الحاصلة بها الاضرار .

وحيث وفي نفس هذا السياق فقد أورد المشرع ضمن مقتضيات الفصل 123 م ت و بصفة صريحة امكانية تجزئة المسؤولية أو تحميلها بكاملها على السائق طبق جدول تحديد المسؤوليات وذلك بناء على ملايسات الحادث والمتسبب فيه.

وحيث وعملا بما تقدم فارق الخطأ هو الذي يحدد نسبة المسؤولية وهذه الاخيرة هي التي تحدد حق التعويض وقيمته انتهاء الى تحديد المؤمنة المسؤولة عن التعويض.

وحيث ان تطبيق نظام التعويض عن الاضرار اللاحقة بالأشخاص كما صاغه المشرع من خلال القانون عدد86 لسنة 2005 يبقى عاما وموحدا لجميع المتضررين من حوادث المرور بقطع النظر عن موقعهم أي كمتضرر سائق أو مرافق أو غيره .

وحيث إن أعمال هذا النظام لا يتعارض مع مبدأ التعويض الالوي للمتضرر المرافق الذي يبقي حقه محفوظا بقوة القانون ويبقى على محكمة الموضوع تحديد مسؤولية المتسبب في تلك الاضرار وتحديد تبعا لذلك شركة التأمين الملزمة بالتعويض.

وحيث ولئن أصابت محكمة الحكم المطعون فيه في قضاءها في فرعه المتعلق بإقرار مبدأ التعويض الالوي للمتضرر المرافق الا أنها لم تصب المرمى حينما تركت له الخيار للقيام على شركة التأمين التي يراها وخرقت بذلك أحكام الفصول 121 و123 من م ت مما يجعل قضاءها عرضة للنقض .

في خصوص الفرع الثاني من هذا المطعن:

حيث تمحور هذا المطعن حول تطبيق اتفاقية التعويض لحساب الغير الذي يقترن بطلب التسوية الصلحية وبموجب ذلك يصبح المتضرر ملزما بالقيام على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية وطالما أن المدعي قد اختار الاجراءات القضائية فإنه لا يمكن حصر قيامه في المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية ويبقى مخيرا في القيام ضد من يراه ضامنا في النتائج المالية المترتبة عن الحادث.

وحيث تبين بالرجوع الى القرار المنتقد بأن محكمة الموضوع قد أهملت التمحيص في هذا الدفع ومناقشته والرد عليه ردا مستساغا وجاء ردها ضعيفا مما يوهن حكمها ويجعله عرضه للنقض.

وحيث أفلح الطاعن عن طعنه واتجه إعفاه من معلوم الخطية المؤمن طبق مقتضيات الفصل 184 م م ت.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن اليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة المدنية الثلاثين بتاريخ 16/1/2017 برئاسة ***** وعضوية المستشارين ***** و***** وبحضور المدعى العام ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة *****.

وحرر في تاريخه